

## وزارة المالية

قرار رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٨

بتعدل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على القيمة المضافة :

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه النص الآتي :

«في تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، على كل مسجل أن يقدم لل媿ورية المختصة إقراراً إلكترونياً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إدراهما ، حسب الأحوال ، عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية ، وذلك اعتباراً من يناير ٢٠١٩» .

#### (المادة الثانية)

على رئيس مصلحة الضرائب المصرية اتخاذ الإجراءات الازمة لتطبيق نص المادة الأولى من هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٨/١٢/٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٨/١٢/٦ - ٢٥٤٠٤